

٣ - وتلفت النظر بوجه خاص الى امكانية لجوء الدول في حالات معينة، عند الملازمة، الى اجراءات استثنائية الوقائع، وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق؛

٤ - وتلتزم من الامين العام ان يعد قائمة باسماء خبراء في ميدان القانون والبياديين الاخرى، يمكن للدول الامارات في اي نزاع ان تستعين بهم، بالاتفاق فيما بينها، في استقصاء الوقائع المتعلقة بالنزاع، وتلتزم من الدول الاعضاء ترشيح عدد من رعاياها اقضاه خمسة اشخاص لادراج اسمائهم في تلك القائمة.

الجلسة العامة ١٦٣٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)

ضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان
في ضوء الحالة الدولية الحاضرة

ان اللجنة العامة،

ان ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقضي بأن يمتنع جميع اعضاء الامم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة، او على اي وجه آخر مناف لمقاصد الامم المتحدة،

وان ترى ان احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين، والقيام بتحقيقا لذلك، باتخاذ التدابير الجماعية الفعالة اللازمة لمنع تهديد السلم وازالتها ولتقمصح الاعمال العدوانية او غيرها من الاعمال المخلة بالسلم،

واقترانها منها بأن توطيد ارادة الدول لاحترام جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق مازال يمثل احدى المشاكل الاساسية التي تواجه الامم المتحدة في صيانة السلم الدولي،

وان ترى ان ثمة اقتناعا واسع الانتشار بأن تعريف العدوان سيكون له اهمية كبيرة في صيانة السلم الدولي واتخاذ التدابير الفعالة، بموجب الميثاق، لمنع الاعمال العدوانية،

وان تلاحظ انه ليس هنالك بعد أي تعريف مستقر للعدوان،

١ - تدرى ان هنالك اقتناعا واسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان؛

٢ - وتنشئ لجنة خاصة تسمى 'اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان' وتكون مؤلفة من خمس وثلاثين دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

٣ - وتوجّهت إلى اللجنة الخاصة بأن تقوم، مع مراعاة هذا القرار والوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالمسألة وذلك السوابق والمارق والممارسات والمعايير المختصة، والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي المجالس العامة للجمعية العامة، بالتأثر في جميع نواحي المسألة تيسيراً لإعداد تعريف ملائم للحدود، وبأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير يحبر عن جميع الآراء المبدأة والاقتراحات المقدمة؛

٤ - وتلتزم من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق والتسهيلات والخدمات اللازمة؛

٥ - وتقرر أن تدعى في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين بهذا عنوانه: "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف الحدود".

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة، عملاً بالفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه، بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف الحدود (١).

وتألفت اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، والأكوادور، واندونيسيا، والأوروغواي، وأوغندا، وإيران، وإيطاليا، وبلناريا، وتركيا، وتشيكوسلوفاكيا، والجزائر، والجمهورية العربية المتحدة، ورومانيا، والسودان، وسوريا، وسيراليون، وفانواتو، وغيانا، وفرنسا، وفرنلندا، وقبرص، ونداء، وكولومبيا، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية)، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وبنما، وبنما، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وبيرو، وسلافي.

القرارات الأخرى

تأمّن المساعدات

(البند ٨٦)

المعاملات الجمعية العامة علماء في بلستها العامة (١٦٢١) المعقودة في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، بتقرير اللجنة الخاصة (٢) المتعلق بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على المسألة التي تتناولها البند ٦٢ من تقرير اللجنة السادسة (٣).

- (١) انظر: A/7061.
(٢) المرفق الأخير، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٨٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6940.
(٣) المرفق الأخير، الوثيقة A/6913.